

قرار رقم ١٣

المتعلق بتنسيد الموجودات

إن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية ، الذي أنطط بهيئة الأسواق
المالية الصلاحيات كافة المتعلقة بتأسيس وعمل ورقابة الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التنسيد،
وبناءً على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢ المتعلق بتنسيد الموجودات،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول
٢٠١٣، وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ كانون
الثاني ، ٢٠١٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلّق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على إنشاء صندوق تنسيد على موجودات مؤلفة
من أموال مادية، منقوله أو غير منقوله، على توفر الشروط التالية:

- تزويده بما يثبت الاكتتاب المسبق لعشرين مستثمر على الأقل في السندات التي سوف
تصدرها "الصندوق".
- تزويده بمستندات تثبت هوية المكتتبين العتيدين وسيرتهم الذاتية وتقييم دقيق لذممهم
المالية.
- تبيان الغاية الاستثمارية المشروعة لانشاء "الصندوق".

لا تتطبق الشروط أعلاه على عمليات تنسيد الأموال غير المادية وعلى الحقوق الناتجة
عن عقود إيجار وعلى الديون وسندات الدين والقرופض.

المادة الثانية: يعلّق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على انشاء صندوق تنسيد على موجودات مؤلفة
من أموال مادية أو غير مادية، منقوله أو غير منقوله، على التزام المنشىء بأحكام وشروط
كل من القرارات التاليين:

- قرار هيئة الأسواق المالية رقم ٤ تاريخ ١٤/٨/٢٠١٣ المتعلق بالامتثال
- قرار هيئة الأسواق المالية رقم ٥ تاريخ ١٤/٨/٢٠١٣ المتعلق بالتدقيق الداخلي.



المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداءً من تاريخ ٣/٣/٢٠١٤.

٢٠١٤ شباط ١٠، في بيروت،

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه